

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

37 - نص القاعدة: البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر ([1028]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «البيّنة على المدّعي واليمين على المنكر» ([1029]). * - «البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه» ([1030]). * - «البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر» ([1031]). * - «البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر» ([1032]). توضيح القاعدة: هذه القاعدة من القواعد المشهورة بين جميع علماء الإسلام قديماً وحديثاً، بل هو الأصل الوحيد قبل كل شيء في القضاء الإسلامي، وقد استقرّ عليه عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والأئمة المعصومين (عليهم السلام) من بعده. ومضمونها: أنّ إذا ادّعى شخص على آخر مالا أو غيره من الحقوق وأنكر المدّعي عليه، فإنّه يطالب المدّعي بالبيّنة، فإن أقامها حكم على طبقها، وإلاّ حلف المنكر وسقطت الدعوى ([1033]).